

عمدة الفقه

كتاب الطلاق .

ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران .
ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحت حرة أو أمة فمتى استوفى عدد طلاقه
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة : لعلك
تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك .
ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضتها أو في طهر أصابها فيه لما روى ابن عمر
أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يمسخها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسهما والسنة في الطلاق
أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها أنت طالق
للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وإن كانت في طهر أصابها فيه .
أو حيض لم تطلق حتى تطهر من حيضة وإن قال لها : أنت طالق للبدعة وهي حائض أو في طهر
أصابها فيه طلقت وإن لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصبها أو تحيض فأما غير المدخول بها
والحامل التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى قال لها أنت
طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال